حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الهدنة وما ينقضها

صالح عليه الصلاة والسلام المكيين على وضع الحرب عشر سنين ودخل معه حلفاؤه من خزاعة، ودخل معهم حلفاؤهم من بنى بكر، بيد أن حلفاءهم اعتدوا على حلفائه، وسكتت قريش عن ذلك فاعتبر ذلك نقضاً للعهد، فاستباح غزوهم من غير أن ينبذ إليهم عهدهم.

* * *

ثم إنه عليه الصلاة والسلام صالح اليهود لما أن قدم المدينة مهاجراً، فنقضوا عهده، وغدروا به، مراراً، وفى كل مرة ينقضون العهد ويغدرون به كان يظهر عليهم ويظفر بهم.

وذكر ابن قيم الجوزية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح يهود خيبر على أن الأرض له، على أن يقرهم فيها عمالاً له ما شاء.

وكان حكمه هذا فيهم تجويزاً وترخيصاً للإمام أن يصالح عدوه على ما شاء من المدة، كما أن له حق فسخ هذا الصلح متى شاء، وهذا بموجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به.

* * *

وفى صلحه صلى الله عليه وسلم جعل كل واحد مختاراً فيما يريد ويهوى من اعتقاد وانحياز، فمن رغب فى حلف قريش وعهدهم دخل معهم، ومن رغب فى حلفه وعهده دخل، ولا مشاحة ولا تثريب على هؤلاء ولا هؤلاء.

وكان منصوص هذا الاتفاق أن من جاءه منهم رده إليهم، وأن من جاءهم من عنده لا يردونه إليه.

وأن يدخل العام المقبل مكة فيخلونها له ثلاثاً.

* * *

أقضيته صلى الله عليه وسلم وأحكامه فى النكاح وتوابعه

أخرج البخارى فى صحيحه[١]، وأبو داود فى السنن[٢] والنسائى فى كتابه[٣] أن خنساء بنت خِدَام زوَّجها أبوها وهى كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَرد نكاحها[٤].

وأخرج أبو داود فى سننه أيضا أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى صلى الله عليه وسلم[٥].

وثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا؟: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[٦].

وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت ـ فإن النكاح يكون باطلاً، مثلما يبطل نكاح الثيب قبل أن تُستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى، وهو قول أصحاب الرأى من الفقهاء.

وبموجب هذا الحكم فإنه لا تجبر البكر البالغ الرشيد على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها[٧].

وعند هذا الحكم النبوى السديد تلتقى قواعد الشريعة ومصالح الأمة.

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها، مثلما جعل للبكر الاستئذان فى نفسها، وجعل إذنها صمتها. فقد ثبت فى الصحيح، والجامع الصحيح للترمذى، وسنن أبى داود، والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(١) البخارى (٩/ ١٦٧).

(٢) أبو داود (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠١).

(٣) النسائى (٦/ ٨٦) وابن ماجة (١٨٧٣).

(٤) إسناد هذا الحديث جيد متصل كما قال الإمام الخطابى -رضى الله عنه-.

(٥) سنن أبى داود (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦) وابن ماجة (١٨٧٥).

(٦) البخارى (٩/ ١٦٤) ومسلم (١٤١٩) وأبو داود فى السنن (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٢) والنسائى (٦/ ٨٥) والترمذى (١١٠٧) وثبت فى صحيح مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢/ ٥/ ٢٠٩٨) والنسائى (٦/ ٨٤) أنه صلى الله عليه وسلم قال: البكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها».

(٧) هذا هو مذهب جمهور السلف، ومذهب أبى حنيفة والمنصوص عند أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها[١]» ولفظ أبى داود: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٢].

ويستفاد من هذه الحكومة أن إذن البكر الصمت كما أن إذن الثيب النطق، وليس مُستفاداً، ولا مُعتبراً به جواز تزويجها بغير رضاها وهى بالغ عاقل رشيد.

وليس معنى «الثيب أحق بنفسها من وليها» أن البكر لا يكون لها فى نفسها حقْ ألبتة[٣].

وتنازع الفقهاء فى مناط إجبار الفتاة على التزويج على ستة أقوال، سردها الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه وقد تصرفنا فيها اختصاراً وهى:

أحدها: البكارة. وهو قول الشافعى، وأحمد فى رواية والإمام مالك.

الثانى: الصغر. وهو قول أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الثانية له.

الثالث: البكارة والصغر. رواية أحمد الثالثة.

الرابع: يجبر بأيهما وجد. رواية أحمد الرابعة.

الخامس: يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ.

السادس: يجبر من يكون فى عياله.

* * *

قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾[٤].

---

(١) مسلم (١٤٢١) والنسائى (٦/ ٨٤) والترمذى (١١٠٨) وأبو داود (٢/ ٥٧٧/ ٢٠٩٨) والأيم: الثيب لأنه قابلها بالبكر.

(٢) استدل أصحاب الشافعى بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» على أن ولى البكر أحق بها من نفسها، وذلك من دلالة المفهوم؛ لأن الشىء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ماعداه بخلافه، وقالوا: الأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

(٣) لذلك فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» لئلا يُتوهم أن «الحق للأيم أن يستأذنها أبوها»، دليل على أن البكر لا يستأذنها، فكان التعقيب بأن البكر يستأذنها أبوها لدفع هذا التوهم، أو لدفع مظنة الفهم والاستنباط غير المراد.

(٤) النساء ١٢٧، قالت عائشة رضى الله عنها: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها؛ فيرغب فى نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن سنة صداقهن. انظر مسلم (٣٠١٨).

لقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليتيمة تستأمر فى نفسها، ولا يتم ذلك بعد احتلام، وهذا مقرر فى سنن أبى داود بلفظ: قال على بن أبى طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل»[١].

وورد فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٢].

* * *

المستفاد من هذا الحديث

يستفاد من هذا أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب، وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ، ولا عبرة لرفضها أو إبائها قبل ذلك[٣].

بيد أن أهل العلم اختلفوا فى جواز نكاح غير الأب للبنت الصغيرة، فقال الشافعى: لا يزوجها غير أبيها، أو جدها، ولا يزوجها الأخ ولا العم، ولا الوصى. وقال أصحاب الرأى: لا يزوجها الوصى حتى يكون وليًا لها، وللولى أن يزوجها ـ وإن لم يكن وصيا ـ إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

وقال الثورى: لا يزوجها الوصى، وقال حماد بن أبى سليمان، ومالك بن أنس: للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وورد ذلك منقولاً مروياً عن شريح.

* * *

وذكر أبو داود، كذا رواه أبو عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحى أن تتكلم، قال: سكوتها إقرارها[٤].

* * *

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤/ ٢٨٧٣).

(٢) أبو داود (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٣) والترمذى (١١٠٩).

(٣) وقد ثبت أنها لا تزوج حتى يصح منها الإذن بالامتناع أو القبول. واليتيمة هى البكر البالغ التى مات أبوها قبل بلوغها؛ فلزمها اسم اليتم، فدعيت به وهى بالغ، والعرب ربما ادَّعت الشيء بالاسم الأول ـ على سبيل ما كان عليه سلفاً ـ.

(٤) أبو داود (٢/ ٥٧٥/ ٢٠٩٤) وقد أخرجه الشيخان أيضاً فى الصحيحين، البخارى ومسلم (١٤١٩) والنسائى (٦/ ٨٥) بنحوه.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فى النكاح بلا ولى

ثبت فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له»[١].

وقد تأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولى»[٢] على نفى الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد، إذ أن العموم يأتى على أصله جوازاً، أو كمالاً، والنفى فى المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات، والقرب لها جهتان، من جواز ناقص، وجواز كامل.

وثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»[٣].

فليحذر الذين يخالفون أمر الله، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى نكاح التفويض

أخرج أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قد قضى فى رجل تزوج امرأة،

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٦٦/ ٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩) وسنن البيهقى (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧). وقال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم: «لانكاح إلا بولى» فيه ثبوت النهى عن النكاح على عمومه، ومخصوصه، إلا بولى. والحديث صححه السيوطى فى الصغير.

(٢) أبو داود (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) و(١١٠٣) وابن ماجة (١٨٨١) وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ٢٠٥).

(٣) ابن ماجة فى السنن (١٨٨٢).

ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر مثلها، لاوكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً[١].

قال الخطابى فى شرح سنن أبى داود: «وفيه من الفقه جواز الاجتهاد فى الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

ثم قال: «وفيه أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل، وإليه ذهب أصحاب الرأى وهو أصح قولين للشافعى»[٢]. أ هـ بتصرف.

كذلك ثبت فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته، عوضها من صداقها سهما له بخيبر[٣].

وفى أبى داود أنه ـ أى الرجل ـ كان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإنى أشهدكم أننى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف.[٤]

* * *

المستفاد من هذه الأحكام

يستفاد من هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية الصداق، كما تدل أيضا على جواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم تكن غير

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٨٨/ ٢١١٤) بنحوه، ثم (٢/ ٥٨٩/ ٢١١٥، ٢١١٦) وأخرجه الترمذى (١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة (١٨٩١) والنسائى (٦/ ٢١) والوكس: النقص، والشطط: العدوان، والزيادة.

(٢) فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعى مهر المثل بنساء عصبتها ـ أختها وعمتها، وبنات عمها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

(٣) أبو داود (٢/ ٥٩٠/ ٢١١٧) بنحوه.

(٤) قال أبو داود: «وزاد عمر بن الخطاب ـ وحديثه أتم ـ فى أول الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: ثم ساق معناه» أهـ.

مدخول بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم تكن غير مدخول بها وهذا على سبيل الوجوب[١].

كما تضمنت هذه الحكومة جواز أن يتولى الرجل طرفى العقد كوكيل من الطرفين، أو ولى فيهما، أو ولى وكَّلَه الزوج، أو زوج وكَّلَه الولى، ويكفى أن يقول: زوجت فلاناً فلانة مقتصراً على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج[٢]. وقد ذكر هذا الإمام ابن قيم الجوزية[٣].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى

ثبت فى سنن أبى داود وغيرها أنْ تزوجت امرأة بكراً فى سترها فدخل عليها زوجها[٤] فإذا هى حُبْلى؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرَّق بينهما[٥].

وفى متن هذا الحديث وسنده نزاع مشهور بين العلماء، لكن ثبت هذا الحديث وفيه عدة معانٍ مستفادة:

أن الزنا بالمنكوحة لا يفسخ العقد، وأن الحمل من أقوى البينات على الزنا، وليس محتاجاً معه إلى قرينة أو اعتراف.

كما يستفاد من هذا أيضاً بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الإمام أحمد، وجمهور الفقهاء.

---

(١) بهذا أخذ ابن مسعود، وعلماء الحديث، وفقهاء العراق، وقال زيد بن ثابت الأنصارى وعلى بن أبى طالب: «لاصداق لها» وبهذا أخذ أهل المدينة، والإمام مالك، والشافعى فى أحد قوليه.

(٢) وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد.

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٠٤).

(٤) هو بصرة بن أكثم، وقيل: نضرة، وقيل نضلة، وفى هذا الاسم نزاع مشهور.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٩/ ٢١٣١، ٢١٣٢) وفى أبى داود: قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبى السرى: «فاجلدوها» أو قال: «فحدوها». وهذا حديث مرسل.

كما تضمنت هذه الحكومة وجوب الحد بالحبل، وإن لم تقم بينة ولا اعتراف.

أما كون الوليد من الزنى يصير عبداً للزوج على الرغم من أنه حر تبعاً لأمه، إلا أن هذا الاستعباد يكون عقوبة لأمه على زناها، وتغريرها للزوج[١].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الشروط فى النكاح

ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»[٢].

وثبت فيهما أيضا: «أنه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»[٣] فهو متفق عليه كالسابق.

وتقرر هذا المعنى فى مسند الإمام أحمد «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[٤].

* * *

من المعانى المستفادة من هذا الحكم وجوب ولزوم الوفاء بشروط العقد، ما لم يكن مشروطاً بشىء يخالف حكم الله ورسوله[٥].

* * *

(١) يقول العلامة الخطابى: لعل هذا الحكم يكون منسوخاً، وقد وافقه على هذا الإمام ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد (٥/ ١٠٥) إذ قال: ويكون هذا خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم، وبذلك الولد لايتعداه إلى غيره، ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً.

(٢) البخارى (٥/ ٢٣٧) ومسلم (١٤١٨).

(٣) البخارى (٥/ ٢٣٨) ومسلم (١٤١٣).

(٤) المسند (٢/ ١٧٦، ١٧٧) فى هذا السند ابن لهيعة.

(٥) إذ إن أى اشتراط يخالف أمر الله ورسوله يعتبر باطلاً مردوداً.

obeikandl.com

حكمه صلى الله عليه وسلم فى نكاح الشغار والمحلل، والمتعة، ونكاح المحرم، ونكاح الزانية

هذه أنكحة كانت ولا زالت تجرى فى مسرح الحياة ولا يكاد يخلو منها عصر ومصر، وتكثر حولها الأسئلة والاستفسارات وقد كان حكمه فيها صلى الله عليه وسلم فيها واضحاً جلياً باتاً.

أما نكاح الشغار، فقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً «لا شغار فى الإسلام»[١].

ولما أن كان ذلك منهياً عنه، تحريماً ـ فقد ورد أن العباس بن عبد الله بن عباس كان أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية ـ رضى الله عنه ـ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

وفى نكاح الشغار ظلم فادح ينزل بكل واحدة من المرأتين.

* * *

أما نكاح المُحَلِّلِ فهو أيضاً حرام منهى عنه، وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له»[٣] وفى لفظ «لعن الله المحلل والمحلل له».

ومن حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم (١٤١٥) والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. انظر البخارى (٩/ ١٣٩) وفى مسلم (١٤١٦) الشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك، وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى.

(٢) أبو داود (٢/ ٥٦١/ ٢٠٧٥) وعلله بعضهم بأن المعقود له معقود به، لأن العقد لها وبها صار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة.

(٣) الترمذى فى جامعه الصحيح (١١٢٠) والنسائى فى السنن (٦/ ١٤٩) والدارمى فى السنن (٢/ ١٥٨) فى كتاب النكاح باب النهى عن التحليل. والإمام أحمد فى المسند فى مواضع شتى وقال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» أهـ. وورد فى المسند من حديث أبى هريرة بلفظ: «لعن الله المحلل والمحلل له». المسند (٢/ ٣٢٣) وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ١٢٤).

وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[١].

* * *

أما نكاح المتعة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أحلها عام الفتح، ثم نهى عنها عام الفتح أيضاً.

فقد ثبت فى الصحيح فى رواية: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح، حين دخل مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها».

وقد أخرج مسلم فى الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام الفتح: «يا أيها الناس، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله»[٢].

وكان تحريم الاستمتاع بالنساء، إنما حدث بعد الإباحة، وقد أفتى ابن عباس بإباحة هذا النكاح للضرورة وعند خوف العنت[٣].

* * *

أما نكاح المُحْرِم، فالثابت فيه عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال: «لا ينكحْ المحرمُ ولاَ يُنكح»[٤].

وذكر ابن قيم الجوزية[٥] أنه اختلف عنه صلى الله عليه وسلم، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً وكنت والرسول بينهما.

ورجَّح الإمام ابن قيم الجوزية قول أبى رافع لأوجه عدة أهمها: أن أبا رافع كان أحفظ من ابن عباس الذى لم يكن وقتذاك يبلغ عشر سنين، كما أن مدار الحديث

---

(١) ابن ماجة (١٩٣٦) وفيه من حديث ابن عباس أيضاً (١٩٣٤) وعن جابر فى الترمذى (١١١٩).

(٢) مسلم (١٤٠٦).

(٣) لكن لما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فُتياه، ورجع عنها.

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) الزاد (٥/ ١١٢).

على أبى رافع لأنه كان الرسول بينهما، ثم إن ابن عباس لم يكن مصاحبا له صلى الله عليه وسلم فى العمرة[١].

* * *

أما نكاح الزانية، فقد ورد تحريمه قطعاً تحريماً باتاً فى سورة النور، ومن عارض الأمر الوجوبى كان متعدياً للحدود، وأوبق نفسه وأوقعها فى دائرة الكفر والإشراك، إن كان غير معتَقد فى وجوبه.

والنص صريح فى التحريم فى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

ولما كان الأصل فى الأبضاع التحريم، كان اقتصار إباحتها موقوفاً على ما جوَّزه الشرع وأباحه، وإلا فإن الأصل فيها هو التحريم.

قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[٣].

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين

ثبت فى الجامع الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان أسلم وتحته

---

(١) فابن عباس روى القصة المنقولة إليه سماعاً، لأن عمرة القضية هذه كانت حيث إن ابن عباس كان من المستضعفين الذين عذرهم الله تعالى من الولدان.
ثم إن الصحابة لم يتقبلوا رواية ابن عباس، لكنهم قبلوا رواية أبى رافع، ولم يعارضها أحد منهم، كما أن قول أبى رافع يوافق نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم على عكس قول ابن عباس، ثم إن ابن أختها يزيد ابن الأصم أيد أبا رافع.

(٢) النور ٣.

(٣) النور ٢٦. الخبيثات: البواغى الزوانى. ومن مفهوم النص يكون المتزوج الباغية زانياً مثلها. وقد رفض صلى الله عليه وسله أن يتزوج مرثد بن أبى مرثد بغياً، فنهاه عن ذلك وقال له: لاتنكحها. ورد هذا فى سنن أبى داود (٢/ ٥٤٣/ ٢٠٥١) والترمذى (٣١٧٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

عشر نسوة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً»[١] وفى رواية أخرى: «وفارق سائرهن»[٢].

وقد أسلم فيروز الديلمى، وتحته أُخْتان، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت»[٣].

استُفيد من هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأن له اختيار من شاء من السوابق واللواحق، فهو مختار فى ذلك غير مجبور على شىء وهذا مذهب الجمهور[٤].

* * *

على بن أبى طالب وابنة أبى جهل

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهو القائل: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها» وهو فى ذلك لا ينتصف لنفسه، لكن مقصوده الأسمى هو القيام بأمر الله، وعدم تعدى حدود الشريعة الغراء.

ومع أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، وقرر هذا إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن فى تزويج على بن أبى طالب رضى الله عنه من ابنة أبى جهل، لما استأذنه فى ذلك بنو هشام بن المغيرة، وقال صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها، ويؤذينى ما آذاها، إنى أخاف أن تُفتن فاطمةُ فى دينها، وإنى لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً».

---

(١) الترمذى (١١٢٨) وابن ماجة فى السنن (١٩٥٣).

(٢) الإمام أحمد فى المسند (٤٦٣١) والترمذى (١١٢٨).

(٣) الترمذى (١١٢٩) وابن ماجة (١٩٥١) وأبو داود فى السنن (٢/ ٦٧٨/ ٢٢٤٣) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

(٤) زاد المعاد (٥/ ١١٦) بتصرف.

obeikandl.com

وفى لفظ: فذكر صهراً له فأثنى عليه، وقال: حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفَّى لى[١].

* * *

يستفاد من هذا الحكم أمورٌ وفوائد:

أحدها: أن الرجل إذا شرط ألا يتزوج على امرأته كان ملزما بالوفاء بهذا الشرط، فإذا ما عمد إلى الرجوع عن التزامه هذا يكون هذا سبباً لفسخ عقد النكاح.

من ثم كان مبنيا على هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظاً، وهذا مُطَّرِدٌ على قواعد أهل المدينة[٢].

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية أن فى منع على رضى الله عنه من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حكمة بديعة، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى ـ رضى الله عنهما ـ ولم يكن الله سبحانه وتعالى ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار إلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. أ هـ.

وحرم سبحانه وتعالى حلائل الأبناء، وهن موطوءاتهم المنكوحات بهم فهى حليلة، ويدخل فى هذه الجملة ابنه الذى من صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) البخارى (٧/٦٧، ٦٨) ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود فى السنن (٢/٥٥٨/٢٠٧١) من حديث المسور بن مخرمة. والترمذى فى الجامع الصحيح (٣٨٦٦) وابن ماجة (١٩٩٨).

(٢) ومن قواعد أهل المدينة أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وهذا أيضاً من القواعد الأصولية عند الإمام أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ .

أما حليلة الابن من الرضاع، فالمنصوص عليه والمنقول عن الأئمة الأربعة، يدخلوها فى قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[١].

مع الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] قيل: لأن الرضاع شبيه بالنسب؛ ولهذا أخذ بعض أحكامه.

وحرم سبحانه وتعالى على الأبناء منكوحات آبائهم، لكن هذا مستثنى منه، وخارج عن جملة نهيه ـ ما سلف أى ما حصل قبل إقامة الحجة بالقرآن والسنة.

* * *

المحكوم والمقضى بتحريمهن من النساء[٣]

لقد حرم الإسلام الأمهات، التى بينها وبين الرجل صلة إيلاد سواء كان ذلك من جهة الأمومة أو الأبوة كالأمهات، وأمهات الآباء والأجداد من جهة الرجال والنساء وإن عَلَوْن.

كما حرم البنات الموصلات النسب بالإيلاد، مثل بناته اللاتى من صلبه، وبنات بناته وأبنائهن وإن سَفُلن.

وحرم أيضاً الأخوات من كل جهة، وحرم العمات وإن عَلَوْن من كل جهة، أما عمة العم فإن كان العم لأبيه فهى عمة أبيه، وإن كان لأم، فعمته أجنبية منه، فلا تدخل فى العمات. أما عمة الأم، فتدخل فى العمات، مثلما دخلت عمة أبيه فى عماته.

---

(١) النساء ٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٨/ ٤٠٩) ومسلم (١٤٤٥) بنحوه فى كلا الكتابين، وأبو داود (٢/ ٥٤٥/ ٢٠٥٥) بلفظ: «يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة» وأخرجه الترمذى (١١٤٧) وقال أبو عيسى: «حسن صحيح»، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢/ ٢٠٥).

(٣) الزاد بتصرف (٥/ ١١٩).

وحرم الخالات وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه، وإن عَلَوْن، أما خالة العمة فإن كانت العمة لأب، فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام؛ لأنها خالة، أما عمة الخالة فإن كانت لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام، لأنها عمة الأم.

وحرم أيضا بنات الأخ، وبنات الأخت من كل جهة، وبناتهما، وإن نزلت درجتهن.

كما حرم الأم من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علَوْن، وكذلك حرم أمهات النساء فدخل فيهن أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع سواء كانت مدخولا بها، أم غير مدخول بها.

أيضاً حرَّم الربائب اللاتى فى حجور الأزواج، وهن بنات نسائهم المدخول بهن، فتناول ذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهن داخلات فى اسم الربائب[١].

وحرم سبحانه وتعالى الجمع بين الأختين، لئلا تقطع الأرحام وتحريم الجمع بينهما فى عقد النكاح؛ أى إنه لا تكونان منكوحتين فى وقت واحد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين»[٢].

* * *

وكان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[٣] وهذا مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفى مستنبط من دلالة الكتاب.

---

(١) السابق.

(٢) ذكر محققاً زاد المعاد أنهما لم يقفا على هذا الحديث، ونقلا قول الزيلعى صاحب نصب الراية (٣/١٦٨): هذا حديث غريب. وهو كما قالا.

(٣) البخارى (٩/١٣٨، ١٣٩) ومسلم (١٤٨٠) وأبو داود فى السنن (٢/٥٥٤/ ٢٠٦٥، ٢٠٦٦) والترمذى (١١٢٦) والنسائى (٦/٩٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو مروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

ثم إن السنة المطهرة فى جملتها وتفصيلها متممة للكتاب ومفصلة لمجمله، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، وإن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله تعالى. قال صلى الله عليه وسلم: «أوتيت الكتاب ومثله معه».

* * *

فى سورة النساء أجمل سبحانه وتعالى المحرمات من النساء، قال تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[1].

إن الذى يبحث فى علل التحريم ومناطه فى هذه الأحوال المذكورة فى الآيات الشريفة ليقف على مقصود الشريعة النبيل ومتقن إحكامها وجلال قدرها. والكلام على هذه اللطائف والدقائق القيمة مثبت ومبسوط فى كتب التفسير التى أشرنا إليها فى الهامش، فليرجع إليها من أراد الإسهاب والتوسع والغوص فى دقيق المعانى، والله سبحانه وتعالى خير مستعان به، ومعتمد عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

* * *

(١) النساء: ٢٢ ـ ٢٤.

راجع تفسير هذه الآيات الثلاث فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/ ١٠٤) والدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى (٢/ ١٣٣) ومابعدها وتفسير الطبرى (٨/ ٢٠٠) والبحر المحيط لأبى حيان (٣/ ٣٢٠) وكشاف الزمخشرى (١/ ٣٨٠).